

٢. ثغرات في المنظومة الكلية لحماية الضحايا.

٣. عدم دقة صياغة بعض أحكام هذه الوثائق ، مما أدى إلى مخالفة مبادئ الشرعية.

ومع ذلك، لا تتناول جميع هذه الصياغات الفرق الشاسع بين صناع القرار وكبار المسؤولين التنفيذيين -يتبعهم متسلقون ومساعدون في وسط السلم الإداري- الذين ينبغي أن يكونوا الهدف الأول لسياسة الردع. وهذه مسألة سياسة في المقام الأول ينبغي بطريقة أن تنعكس في صياغة هذه الفئة من الجرائم. وإلا، فقد يضع الفرق الكبير بين هذه الفئات من الجرائم والفاعلين الذين يتبعون أماكن منخفضة في السلم الإداري، وتترتب على هذه الفروق تداعيات تتعلق بسياسة الردع.

## قائمة المحتويات

ت	تقديم الكتاب .....
١	تقديم المؤلف .....
٣	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية .....
٣	مقدمة .....
	المبحث الأول: الخصائص المميزة للجرائم الدولية ومدى انطباقها على
١٦	الجرائم ضد الإنسانية .....
٢٩	المبحث الثاني: مفهوم سياسة الدولة وأهميتها .....
	المبحث الثالث: الأركان القانونية التي تميز الجريمة ضد الإنسانية بوصفها
٣٩	جريمة دولية .....
	المبحث الرابع: السكان المدنيون محل الحماية تحت مظلة مفهوم الجرائم
٥٨	ضد الإنسانية .....
٦٧	المبحث الخامس: العلاقة التاريخية بين الجرائم ضد الإنسانية والحروب .....
٧٠	المبحث السادس: إمكانية وقوع سلوك الأفراد تحت مسؤولية الدولة .....
٨٠	المبحث السابع: شرط وجود سياسة فيما يتعلق بالأطراف غير الحكومية .....
٨٥	المبحث الثامن: بعض الاعتبارات الفلسفية .....
٩١	المبحث التاسع: تساؤلات تتعلق بمستقبل الجرائم ضد الإنسانية .....
١٠١	الفصل الثاني: تطور الأحكام الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية .....
	المبحث الأول: جهود لجنة القانون الدولي في مجال التقنين بين عامي
١٠٩	١٩٤٧ و١٩٩٦ .....

١٣٣	المبحث الثاني: عمليات التقنين التي اضطلع بها مجلس الأمن.....
	المبحث الثالث: دور محاكمات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة
١٤١	الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
١٦٠	المبحث الرابع: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
	المبحث الخامس: الوضع القانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية
١٧٠	أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
	المبحث السادس: المحظورات التي تتضمنها القواعد الدولية الأخرى
١٧٨	مستهدفة حماية ذات الحقوق التي تحميها الجرائم ضد الإنسانية.....
١٩٦	المبحث السابع: المحاكم ذات النموذج المختلط.....
٢٧١	المبحث الثامن: الجرائم ضد الإنسانية جزء من القواعد الأمرة.....
الفصل الثالث: تطور القواعد الإجرائية الجنائية لملاحقة الجرائم ضد	
	الإنسانية.....
٢٨١	المبحث الأول: مبدأ التسليم أو المحاكمة.....
٢٨١	المبحث الثاني: واجب المحاكمة أو التسليم في المرحلة التي أعقبت صدور
٢٨٧	الميثاق.....
٢٩٣	المبحث الثالث: عدم سقوط الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بالتقادم.....
٢٩٨	المبحث الرابع: الاختصاص القضائي العالمي.....
٣٢٣	خاتمة.....